قول الحسن لا يغرك مالم تعد به ميلا ولسانا قال
من عنده دين لا يعين من ظلمه ولا يقوم بما يجب في حقه
اذا ذم احد لم يوافقه ولا ينكر بما مله وكذا لو مدحه
سكت وهذا مذنب في ترك المامور لا معتبر واما
من اعتدى بقول او فعل فذلك يعاقب ومن اتقى وصبر
نفعه الله بتقواه وفي الحديث ثلاثة لا ينجو منهن احد
الحسد والظن والطيره وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا
حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا انطيرت
فامض انتهى فلا تقبل شهادة على عدوه الا في عقد نكاح
لان العدو متهم في حق مخصم عدوه وفاقا لمالك والشافعي
الخامس من الموانع العاصبية فلا شهادة لمن عرف بها
كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة والا
فراط في الحمية قال في الانصاف من صاحب الترغيب ومن
موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في
الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العدا
وة السادس من موانع الشهادة ان ترد شهادته
اي الشاهد لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة
في اداها لكونه يعير بردها فربما قصدها ان تقبل لازالة
العار الذي يلحقه بردها او يشهد انسان لمورثه بجرح قبل
برئه ثم ترد ثم يبرا ويعيدها اي الشهادة او ترد شهادته
لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او ملك ثم يزول ذلك المانع

ونقاد

ونفاد فلا تقبل شهادته في الجميع لان ردها كان باجتهاد الحاكم
فلا ينقض باجتهاد الثاني ولانها ردت للتهمة اشبه المردودة
للفسق بخلاف ما لو شهد وهو كافر او شهد وهو غير مكلف
او شهد حال كونه اخرس ثم زال ذلك المانع بان اسلم الكافر
او بلغ الصغير او زال الخرس واعادوها بعد ذلك فانها
تقبل لان رد الشهادة في الحالات المذكورة لا غضاضة
فيها فلا يقع تهمة بخلاف المسايل التي قبلها باب
اقسام المشهود به من جهة عدد الشهود لان عدد الشهود
يختلف باختلاف المشهود قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان هذا
في الاموال وفي الزنا قوله تعالى عليه باربعة شهدا فدل
ذلك على اعتبار العدد في الجملة وهو ستة احدها وهو
موجب حد كاللواط فلا بد في ثبوته من اربعة رجال عدول
ظاهرا وباطنا يشهدون به اي بالزنا واللواط وانهم راو
ذكره في فرجها او يشهدون اي يشهد الاربعة انه اي
المشهود عليه بذلك اقر اربعا اي اربع مرات بذلك
القسم الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير لياخذ
من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال القسم الثالث القود اي
ما يوجبه والاعسار وما يوجب الحد كحد القذف وحد
الشارب ووطي يوجب التعزير كوطي بهيمة او امة مشتركة
فلا بد من رجلين ومثله اي مثل ما ذكر من اشتراط شهادة

Copyright © King Saud University